مراكز التكفل ودورها في حماية الأحداث الجانحين

الدكتور: بن شرقي عبد الاله، أستاذ محاضر– ب– المركز الجامعي غليزان
الدكتور: عباس رضوان، أستاذ بحث – أ– CNRPAH، الجزائر
abdelillahbencherki@gmail.com
red_abbas30@yahoo.com

تاريخ الارسال : 2018-02-11 / تاريخ القبول: 2018-04-20 / تاريخ النشر 2018-09-15

Abstract:

This article deals with delinquency, and violence that is exposed to, due to different factors that influence his behavior in family and protection centres, school and street.

These spaces are characterized by violence patterns either physical or symbolic, the important thing is the delinquent psychology , Violence is an abnormal behaviour that is considered as an obstacle to societies progress.

Key words: Delinquent, violence, family violence, specialized centres.

ملخص

يتناول هذ المقال ظاهرة جنوح الاطفال وما يتعرض له الطفل الجانح من العنف الذي لا يأتي من العدم وانما من عوامل تؤثر في سلوكه مما يزيد في حدة طبعه ، والذي يتعايش معه في الاسرة والمراكز "مؤسسات الحماية" والمدرسة والشارع ، كل هذه الفضاءات تتميز بشكل من اشكال العنف سواء كان جسديا أو رمزيا المهم هو ذلك الشكل الذي يؤثر على نفسية الجانح ويجعل منه عرضة للاضطرابات النفسية الناتجة عن خلال اجتماعي .

الكلمات المفتاحية: الحدث "الطفل" ، الجنوح ، العنف ، المجتمع ، المراكز المتخصصة.

مقدمة:

ان ظاهرة جنوح الاطفال وما يتعرض له الطفل الجانح من العنف الذي لا يأتي من العدم وانما من عوامل تؤثر في سلوكه مما يزيد في حدة طبعه ، والذي يتعايش معه في الاسرة والمراكز "مؤسسات الحماية" والمدرسة والشارع ، كل هذه الفضاءات تتميز بشكل من اشكال العنف سواء كان جسديا أو رمزيا المهم هو ذلك الشكل الذي يؤثر على نفسية الجانح ويجعل منه عرضة للاضطرابات النفسية الناتجة عن خلال اجتماعي سببه الانسان البالغ الذي تدخل بشكل من الاشكال لإيقاظ غرائزه العنيفة وجعل منه أداة لقضاء حوائجه القذرة ، من اجباره على السرقة ،تعاطي المخدرات، والمتاجرة بها ،اللواط، كأن يمارس

عليه الجنس "الممارسات الجنسية" ، تشكيل عصابة أشرار ..... والعنف هو سلوك غير سوي في الانسان ككل وقد أصبح يضايق سير وتطو مجتمعاتنا نحو الافضل ، وعلى مر الزمان اتخذ العنف اشكالا مختلفة ليصل الى شبابنا اذن:

ماهي أهم الاسباب والدوافع التي تجعل من الجانح يلجأ الى العنف ؟ ماهي أهم العوامل التي تساهم في زيادة حدة العنف لدى هذه الفئة ؟ واين يتم التكفل بها الفئة في حالة وجودهم في حالة الحضانة القضائية ؟ ومن يوجههم الى تلك المراكز وما هي دورها؟

أصل كلمة عنف:

لغة: العنف كما جاء بالمنجد في اللغة والأعلام هو الشدة و القسوة، ضد الرفق، ويقال عنُف بالرجل وعنُف عليه : لم يرفق به وعامله بشدّة، ضد الرفق والعنيف، الشديد من القول والسير، وقد عنف به وعليه وعنفه، لامه وعيره[1]

وجاء في القاموس الفرنسي المعاصر " روبار"*Rober* " على أنه:

أ .التأثير على فرد ما أو إرغامه على العمل دون إرادته و ذلك باستعمال القوة أو اللجوء إلى التهديد."

ب .العنف هو الفعل أو العمل الذي من خلاله يمارس العنف.

ج .العنف هو القوة القاهرة للأشياء.

د .العنف هو استعداد طبيعي للتعبير عن العنف ضد المشاعر أو العواطف.

هـ .السمات العنيفة لفعل[2]

كلمة العنف مشتقة (violence)من الكلمة اللاتينية (vis) أي القوة وهي ماضي كلمة (fero) والتي تعني "يحمل" وعليه فان كلمة عنف(violence) تعني "حمل القوة أو تعمد ممارستها تجاه شخص أو شيء ما" والعنف هو ممارسة القوة الجسدية بغرض الاضرار بالغير وقد يكون شكل هذا الضرر ماديا من خلال ممارسة القوة الجسدية بالضرب أو معنويا من خلال تعمد الاهانة المعنوية للطفل بالسباب أو التجريح أو الاهانة[3]

تعريف محمد عاطف غيث بقوله " هو فعل ممنوع قانونيا و غير موافق عليه اجتماعيا" و المقصود هنا هو أن : العنف سلوك لا اجتماعي ، و القانون يعاقب عليه و ذلك نظرا للأضرار .:التي يخلفها و منه فإن العنف هو سلوك ضد اجتماعي و لهذا فإنا ملزمين بتقديم[4]

تعريف دوميناك (*J.M.Domenach*) العنف هو استعمال قوة، خفية أو معلنة، لغرض الحصول من شخص ما، أو من جماعة ما، على ما لا يريدون إعطاءه بإرادتهم ورضاهم[5].

تعريف برجري (Jean Bergeret)تحتفظ كلمة العنف في صيغتها المفردة بمعنى الاستعداد الذهني العام، بينما تشير في صيغة الجمع إلى حالات سلوكية يمكن القول عنها أنها عدوانية، لم تدمج على مستوى العمليات الذهنية للفرد، وهي تخص الأهداف موضوع هذه السلوكات وكذا الأفراد الممارسين لها على حد سواء[6]

العنف الاسري : هو فعل لفظي او بدني او اكراه موجه الى شخص ويتسبب عنه أذى جسدي أو نفسي أو حرمان يقع على احد الافراد الاسرة من فرد اخر من الاسرة نفسها ويعمل على وضع الشخص في مرتبة أدنى[7]

أنواع العنف:

هناك عدة أنواع للعنف نذكر منها:

العنف الرمزي : هو أخطر أنواع العنف و الذي يتمثل ، في عملية الاحتقار أو التجاهل إلى حد العزل الذي يمارسه المراهق العنيف ضد ضحاياه،

العنف الداخلي: و هو ذاتي مثل تعاطي المخدرات ، الجرح العمدي للجسم محاولات الانتحار ،إذ يمثل قمة الاعتداء على الذات[8]

العنف البدني: هو الذي يتم بالسلوك البدني الضار كالضرب والقتل والإيذاء والتسلط على الآخرين لإحداث نتائج اقتصادية ونفسية وعقلية واجتماعية ويشترط لتوافر هذا النوع من العنف وجود النية لإحداث الضرر[9]

العنف الخارجي : يكون نحو الغير سواء بالصراخ أو بالصياح في وجه من يضايقه وحتى الإعتداء بالضرب[10]

العنف غير المشروع: هو كل استعمال للقوة للاحتفاظ بحق مزعوم أو حق غير مشروع كما أنه يعتبر العنف الذي يخالف المعايير الاجتماعية لقانونية على اختلاف أساليبها[11]

العنف الجمعي : العنف الجمعي أو الشعب هو صورة خاصة من صور القوة التي تتضمن جهودا تستهدف تعميرا أو إيذاء موضوع يتم إدراكه كمصدر فعلي من مصادر الإحباط و الخطر كرمز لها.

العنف الفردي:

العنف كظاهرة تميز السلوك الإنساني فهي تمس قبل كل شيء الفرد والفرد المهدد فيمارس تأثيره الجسدي والنفسي عليه [12]

العنف المؤسساتي Violence institutionnelles

هو موجود في جميع الاماكن بما فيها المؤسسات المعنية بالكفالة والحماية مثل مؤسسات الشرطة و القضاء .السلك الطبي ، مؤسسات إعادة التربية. و بدرجة أكبر يمكن أن نسجل بعض أنواع القمع المعترف بها عموما في بعض البلدان و التي لازالت تمارس في بعض المؤسسات ذات الأنظمة القمعية مثل شعر محلوق تماما ثياب بالية ، حرمان من الأكل ، تهاون ، نقص العناية والتربية داخل المؤسسة حرمان عاطفي في مأوى يزعم على أنها عائلة

غير أنS. tomkien يحتفظ باسم عنف زائد على Surviolence التعديات المحرمة من طرف المؤسسات المتسببة فيها[13]

مفهوم الجنوح:

لغة: الجنوح أو الانحراف هو الميل و العدول يقال انحرف عنه أي مال وعدل[14]

هو كل سلوك يخالف المعايير الاجتماعية و في حالة تكراره بإصرار يتطلب تدخل أجهزة الضبط الاجتماعي[15]

ـ **التعريف القانوني للجنوح**: " الانحراف هو ما من شانه إلحاق الضرر بفرد أو جماعة من الأفراد في المجتمع. الانحراف هو سلوك يرتكبه الشخص مخالفا للأعراف و التقاليد و القيم في داخل السياق الاجتماعي الذي يعيش فيه ،و يتسبب في تدخل السلطات الرسمية لإيقافه [16].

مفهوم الحدث: Le Meneur

لغة : " يقصد به عدة معان منها حداثة السن كناية على الشباب في أول العمر فإن ذكرت قلت حديث السن و غلمان حدثان أي أحداث[17]

يقصد به الطفل صغير سن الذي يجوز بموجب النظام القانوني ذي العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ، و يسميه البعض المجرم، المنحرف، الجانح وهي مسميات

مترادفة يقصد بها الطفل الذي أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، إذا ارتكب جرما معاقبا عليه في القانون، ولا يلاحق جزائيا من لم يتم السابعة من عمره حين اقترافه الجرم[18].

جنوح الاحداث:

هو كل سلوك يمارسه الحدث، ويعارض مصلحة المجتمع في زمان ومكان معينين بصرف النظر عن هوية الفاعل وعن تقديمه للمحاكمة بمعنى أخر هو كل سلوك يمارسه الطفل أو الشاب ينحرف به عن المعايير الاجتماعية السائدة في المجتمع في زمن معين ويلحق الضرر بالحدث نفسه أو بمجتمعه[19]

التعريف بقانون جنوح الاحداث:

في الدراسات القانونية يرتبط عموما بعنصرين رئيسيين و هما:

1_ فلا وجود لجنوح إلا إذا وجد قانون أو عادات أو تقاليد اعتادوا احترامها و السير وفق قواعدها فإذا الفرد خرج عنها سمي جانحا.

2_ يتعلق بالحدث" و يبقى جنوح الأحداث من المفاهيم القانونية المعاصرة التي أفرزها الفقه الجنائي المعاصر للتعامل مع فئة من الأشخاص الذين تقل أعمارهم السن 18 سنة، و ذلك حين يرتكبون مخالفة قانونية ، ويمتثلون امام هيئة قضائية او أي جهة اخرى رسمية مختصة بسبب فعل يعاقب عليه القانون او انه يوجد في حالة من حالات الخطر التي نص عليها القانون [20].

عوامل الجنوح:

التسرب المدرسي:

لقد تناقصت ظاهرة التسرب المدرسي في المجتمع الجزائري، حيث بلغت نسبة المتمدرسين سنويا و في الجميع المستويات أكثر من 532 حالة و ذلك يرجع إلى ما يلي :

- سوء معاملة المعلمين والأساتذة للطلاب.
- كثرة الحجم الساعي في الدراسة.
- تصور الطلبة و التلاميذ بأن الشهادة الجامعية أو الدراسة ليس لها معنى في المجال المهني
- تصور الآباء بأن الابن المتمدرس غير نافع في المستقبل (خاصة في العائلات التقليدية) ومحاولة دمجه في الحياة المهنية .....

و هناك عدة عوامل تؤدي إلى التسرب المدرسي (اجتماعية ، مدرسية ، عائلية)[21]

البطالة و الفقر:

تبقى ظاهرة البطالة تستمر في الارتفاع في المجتمع الجزائري رغم السياسات التنموية المتبعة منذ الاستقلال ،و ازداد حدتها في السنوات الأخيرة خاصة مع انفتاح الجزائر على عالم الخوصصة ، أين تم تسريح عدد كبير من العمال .

وسائل الإعلام و الإتصال:

يقصد بها جميع الوسائل الفنية التي تسمح بالانتشار السريع للأخبار و الآراء و الأفكار و تشمل هذه الوسائل ، الصحافة ، السينما، وسائل الإعلام المسموعة، والمرئية كالتلفزيون 'الأنترنت...و غيرها من الوسائل.

بحيث أن هذه الوسائل انتشرت في المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة بطريقة مذهلة و كان لها أثرها السلبي على أفراد المجتمع خاصة المراهقين منهم.

كما ساهمت في ظهور أنواع جديدة من الانحراف و تطورت أساليبها كما لعبت دور في تنمية الاستعدادات للمغامرة و الاتحاد الذاتي للعنف أو الإثارة الجنسية كما قامت بدور المنبه او المثير للرغبات المكبوتة

الصراع الثقافي و الحضاري :

إن المجتمع الجزائري عرف كثيرا من التغيرات الثقافية و أصبح كثيرا طموحات الغرب حتى تجاوز حدود المعقول، حتى في الشذوذ الجنسي، حيث إن هذا التعارض بين الطموح و الآمال أصبح فرصة مناسبة قد يشجع مجموعة من الذين يعانون من التحرر و الارتباط بنسق المعايير، و بالتالي الخروج عن القوانين الموجودة و في هذه الحالة يبتكر هؤلاء الأشخاص العديد من وسائل وأساليب الانحراف ، كمحاولة منهم لتحقيق النجاح كأسلوب للتكيف مع تلك المشكل الموجودة في المجتمع .

إن دراسة جنوح الأحداث، في حالة الحضانة القضائية يتوجب علينا فهم ظاهرة الانحراف على اختلاف صورها التي يقتضي ربطها ربطا وثيقا بالبناء الاجتماعي للمجتمع الجزائري، من خلال بناء ودراسة النسق الاجتماعي والثقافي لتمكننا من الوصول إلى الأسباب العميقة وراء هذه الظاهرة:

الجنوح حسب التشريع الجزائري

إن الجزائر و ضعت تشريعات قانونية قصد رعاية و حماية الأحداث الجانحين عن طريق مجموعة من النصوص القانونية أصدرتها في فترات متلاحقة بداية من سنة 1966 الى يومنا هذا.

حالات الأحداث في خطر معنوي

1_ في حالة عدم ارتكاب الحدث أية جنحة أو جريمة أو يكون ضحية لها فإن تواجده في بعض الأوضاع يجعله عرضة لخطر الانحراف و الإجرام الأمر الذي يستدعي حمايته

2_قرر المشرع هذه الحماية للقصر الذين لم يبلغوا من العمر 21 سنة بموجب المادة 01 من الأمر 01 من الأمر 03/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الفرد* أن تنظر في قضية الحدث إذا كان في وضع يهدد بالخطر صحته أو أخلاقه و تربيته أو كان وضع حياته و سلوكه يهدده بخطر الإجرام ، و تأتي هذه الخطوة مسايرة لمبادئ للدفاع الاجتماعي التي تفرض التحرك لتفادي الخطر قبل وقوعه.

3_ و لم يحدد القانون حالات الأحداث المهددين بخطر الإجرام و ترك لقاضي الأحداث أن يستخلصها بالنظر إلى الحالة الصحية و التربوية للحدث، على خلاف الوضع في التشريعات الأخرى، حالات الخطورة لدى الحدث في الحالات التالية:

- التسول و القيام بأعمال تتصل بالدعارة، الفسق، القمار، أو خدمة من يقومون به
- عدم وجود محل إقامة مستقرة أو الإقامة في أماكن غير معدة لذلك
- مخالطة المعرضين للانحراف والإجرام أو المتشبه فيهم
- اعتياد الهروب من المؤسسات التربوية والبيت
- مقاومة سلطة الأب أو الوالي
- عدم وجود وسيلة مشروعة للعيش وعائلة مؤتمنة»[22]

مراكز التكفل بالخطر المعنوي:

لحماية الحدث من خطر الجنوح والانحراف الذي يهدد أخلاقه وتربيته في مثل الحالات السابقة أجاز الأمر المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة سالف الذكر لقاضي الأحداث بمكان إقامة الحدث أو بالمكان الذي وجد فيه، أن ينذر في العريضة التي ترفع إليه عن حالة الحدث ويفتح بشأنها دعوى يتحقق من حالة الحدث عن طريق الفحوص الطبية والنفسية والاجتماعية، ترفع عريضة الدعوى لقاضي الأحداث من طرف ولي الحدث أو وصيته أو حاضنه وكذلك وكيل الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي

،ويستدعي قاضي الأحداث ولي الحدث أو وصيه لحضور جلسات الدعوى ليستمع إليهم ويسجل أراءهم جعل وضعية الحدث وظروفه فإذا اجتمعت عناصر التقدير الكافية لدى القاضي اتخذ ما يراه منسبا لحالة الحدث.

وله في هذا الإطار أن يصرف النظر عن قضيته أو أن يأمر بواحد أو أكثر من التدابير التالية:

– الأمر بالحراسة المؤقتة على القاصر في الوسط الذي يكون فيه بإشراف مصالح المراقبة والتربية في الوسط المفتوح.(**SOEMO**)

– إلحاق القاصر مؤقتا:

أ– مراكز الحماية للطفولة والمراهقة S.C.P

ب– مراكز إعادة التربية للمراهقة S.C.R

الأولى مهمتها التربية والتكوين والعلاج(في حالة ارتكاب جنحة بسيطة)

الثانية مهمتها تقويم وتعديل السلوك وفي نفس الوقت وقائية. في حالة ارتكاب فعل جنائي

ومع هذا فإن المهمة الوقائية الذي يؤديها قاضي الأحداث في هذا الإطار قد لا تحقق الغرض المرجو منها إما لعدم إطلاع القاضي على حالة الحدث أصلا أو لعدم جدوى التدابير الذي يتخذه لمعالجتها ، فإذا ارتكب الحدث جريمة معينة تأكد فشل المهمة الوقائية وتبدأ المهمة العلاجية ومواجهة الجريمة.[23]

في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 442 إلى 492 منه قد أبدى اهتمام متميز بقضايا الأحداث المتهمين في الجرائم* مما يسهل القضاء تقدير حالتهم فأخضعهم لإجراءات خاصة.

دور قاضي الأحداث :

تنص المادة 449 من ق، إ ،ج الجزائية الجزائرية :" إنه يعين في كل محكمة تقع عقب المجلس القضائي قاضي أو قضاة يختارون لكفاءتهم و للعناية التي يولونها للأحداث ، وذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة أعوام.

–أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام و يمكن أن يعهد قاضي تحقيق أو أكثر مكلفين خصوصا بقضايا الأحداث بنفس الشروط التي ذكرت في الفقرة السابقة[24]

تعين القاضي كدارس لعلم النفس و الاجتماع : نظر لما يتميز به الأحداث من طبائع و عقليات خاصة ومتميزة عن الكبار فهم يحتاجون إلى معاملة خاصة، وما نشؤ المحاكم الخاصة بالأحداث إلا دليل على ذلك، بأن تضطلع هاته المحاكم بمهمة استجلاء ظروف الانحراف وعوامله، حتى لا يكون للحكم تأثير سلبي على الحدث خاصة إذا كان هذا الحكم معيب، أو غير صائبا مما يؤدى بالحدث الجانح المبتدئ إلى صيرورته مجرما معتادا.

فوجب على قاضي الأحداث أن يكون على اطلاع عن نفسية الحدث وكيفية معاملته في لين ورفق مع ملاحظة تصرفاته أثناء مثوله أمامه لمعرفة ما ينم عما بداخله، وأثر الظروف المحيطة به و هذا ما أكدته المادة 453 إ .ج جزائية، لهذا يجب أن يكون قاضي الأحداث على اطلاع واسع على الدراسات الخاصة بالأحداث في مجال علم النفس والاجتماع و أساليب التربية الحديثة الخاصة بالطفل[25] ، وحتى نصوص علم الإجرام لدى الأطفال.

وبالتالي يجب أن يكون قاضي الأحداث مربي أكثر منه مطبق لنصوص قانونية جافة، وليس كل قاضي معاقب من طرف الادارة يعين على رأس هذه الفئة، لان هذا الفعل قد يؤدي به الى اصدار أحكام قد تكون عواقبها وخيمة في المستقبل، أو تؤدي بالطفل الى العنف أو الاجرام.

- **أهمية دور المراكز المختصة في التكفل بالأحداث**

تعد مراكز حماية الطفولة التابعة لوزارة الأسرة والتضامن والجالية بالخارج اكثر انفتاحا من مؤسسات الوقاية التابعة للمندوبية العامة للسجون، وذلك راجع إلى كونها تقوم بإيواء الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الرشد الجنائي، ويوجدون في وضعية صعبة والذين ارتكبوا جنحا ومخالفات، حيث يتم إيداعهم إلى أن تتم إعادة تربيتهم وتأهيلهم مهنيا ,اجتماعيا, تربويا ونفسيا. بخلاف مؤسسات الوقاية الخاصة بالذين ارتكبوا جناية أو جريمة يعاقب عليها القانون بعدت سنوات سجنا نافذة.

جل هذه المراكز تلقت دعما، وشهدت عدت إصلاحات سواء على مستوى البنى التحتية أو على مستوى طريقة التعامل مع نزلائها، من قبل حقوقيين و مربين لإعادة إدماج هؤلاء، هذه الأخيرة التي تقوم بإنشاء عدة مرافق داخل المراكز الإصلاحية ، إذ أنها قامت بإنشاء مراكز التكوين المهني و إنعاش الشغل داخل عدد كبير من المراكز الإصلاحية لتدريس بعض الاختصاصات و الشعب، و ذلك لضمان تعلم مهنة تضمن للنزلاء العيش الجيد بعد خروجهم من المراكز، والتكفل بتشغيلهم في إطار نظام الرعاية اللاحقة ، تفاديا لظاهرة العودة الى الانحراف

أما على مستوى طريقة التعامل مع النزلاء، فإن هذه المراكز منحت عدة حقوق للنزلاء على اعتبار أنهم الفئة المستهدفة للاستفادة من هذه الإصلاحات، وذلك لتوفير جو ملائم يخول لهم القيام بعملية تغيير سلوكهم وإعادة تربيتهم تأهيلهم وبشكل جيد، بغية خلق أفراد صالحين في المجتمع وفاعلين ناشطين فيه.

تبعات التكفل في المراكز على شخصية الحدث:

إن تواجد الحدث داخل مركز إصلاحي لا يعني الابتعاد عن الأعمال المنحرفة و الجانحة، إنما هو عبارة عن مجتمع مصغر، يمارس فيه «سلوكات انحرافيه» تتوافق مع وضعيتهم داخل المركز كالتمرد على وقت النوم، و الاحتجاج على كمية ونوعية الأكل المقدمة، والقيام أحيانا بسلوكات شاذة فيما بينهم...

أما عن أسباب الدخول إلى هذه المراكز فهي متعددة، حيث تأتي شهادات الاحداث متداخلة فيما بينها، أسباب تكرر نفسها عند التنقل من حدث إلى أخر ، مثل الأسباب الاقتصادية كالفقر والبطالة والإقامة في الأحياء الهامشية، وانحراف الوسط الاجتماعي (انحراف أحد الأبوين أو كليهما غياب القدوة ، الإسراف في اللين والتهاون والسلبية أو الإفراط في الصرامة والقسوة وفرض السلطة)، دون إغفال المشاكل النفسية التي تلعب دورا أساسيا في تعزيز عملية المرور إلى الفعل الإجرامي / الانحرافِ، وذلك يتوقف على مدى هشاشة شخصية الفرد و مدى تأثره بالعوامل الخارجية.

خاصة في فترة المراهقة التي تكون مرحلة التحرر من سلطة الآباء والتمرد على الواقع المعيش، حيث يتصف سلوك المراهق بالرعونة والاندفاعية وعدم القدرة على ضبط النفس، فيوجه شحناته الانفعالية نحو سلوكات جانحة وغير متفقة مع قوانين المجتمع، وذلك نتيجة الصراعات النفسية الداخلية التي يعاني منها.

المكلفين بالإشراف على الاحداث ودورهم في العملية التربوية

إن المشرفين على المراكز ما هم سوى مُسهلين لعملية إعادة التربية والإصلاح، هذا لا يعني أن جميع الظروف مُهيأة وملائمة لهم للتكون مهنيا وتربويا، الا ان هناك اصطدام بواقع المناهج المتبعة داخل المركز، وعدم تحيينها لتتوافق مع متطلبات العصر، غير أن أكثر ما يحز في نفس الاحداث، وما يؤاخذ عليهم بعض المشرفين على تكوينهم ، هو معاملتهم وكأنهم أشخاص منبوذون وليس كأفراد يعانون من مشاكل أي أن لهم مكانة و وضعية خاصة يلزم أخذها بعين الاعتبار، بحيث يجب أن يكون لهؤلاء المشرفين تكوين خاص بهذه الشريحة من المجتمع[26].

وفي الاخير إن هذا العرض المختزل والمصغر لمظاهر حياة فئة الاطفال الجانحين، ما هي الا فئة تعيش

مرحلة تشكل نقطة صراع بين مرحلتين مهمتين في حياة الفرد، مرحلة المراهقة التي تكون بمثابة فوهة البركان الذي يخرج تراكمات السنين الماضية من مكتسبات ومخلفات مرحلة الطفولة ، فتلعب العوامل النفسية والاجتماعية دورا مهما في تكوين هذا الفرد ، إما أن تجعله شخصا متزنا وسويا أو أن تأخذه إلى طريق الانحراف والجنوح. هذا الجنوح الذي يقوده إلى المراكز الإصلاحية ليتم إعادة تأهيله من أجل إدماجه في المجتمع واندماجه فيه بشكل جيد، لتبدأ حياته الجديدة وسط هذا المركز، حياة سيتمرد عليها في اللحظة الأولى، لكن سرعان ما يتعود عليها ويألفها ويتكيف مع المحيطين به، إلى حين مغادرته لها إما باعتباره شخصا مؤهلا للعيش في المجتمع أو شخصا أكثر انحرافا وحقدا على هذا المجتمع.

أسباب الحضانة القضائية:

يظهر جليا أن من بين الاسباب التي يمكن اجمالها والتي تدفع بدورها قاضي الاحداث الى اتخاذ اجراء حماية الاحداث نذكر ما يلي:

– لما يصبح الطفل جزءا رئيسا في قضية الطلاق والانفصال أو بمعنى أخر يصبح أداة يستخدمها أحد الوالدين في عملية كسب القضية ، بمعنى حينما يصبح مطية للوصول الى اثبات براءة احدهما على الاخر وتجاهل مصيره "الانتقام من الطفل" ، وانفصال الوالدين .

– اعادة زواج الوالدين كان سببا في عدم وجود مأوى أي ترك الطفل بالمركز

- تخوف أحد الوالدين من استرجاع ابنهما الى المنزل بسبب طبيعة عمل احدهما الذي يحول دون تواجدها المستمر بالمنزل.
- عدم قبول زوج أحد الوالدين للابن خشية تكرر نفس السيناريو وعدم انضباطه او انتقامه .
- تذمر الطفل واحساسه بذنب الانفصال يجعل منه طفل عدواني وانعزالي يميل الى الانحراف الظاهر من خلال سلوكه (من تعاطى التدخين والمخدرات)
- فشل أحد الوالدين في كفالة الطفل بسبب طبيعة العمل الذي لا يستطيع اي طفل ان يعيش فيه (المحيط المتعفن) ممارستها الدعارة وشرب الخمر ومصاحبة الرجال الى المنزل في حضور الاطفال.
- الاعتداء على الاطفال وظربهم ضرب مبرح قد يؤدي بهم الى الدخول الى المستشفى .
- معارضة أحد الزوجين استقبال الطفل في منزله خشية من تفاقم المشاكل
- فرض أحدهم على الطفل اقتناء المال بأي طريقة كانت حتى وان كان حرام والا تخلى عن كفالته استغلاله، مما يدفع الطفل الى اتختار الشارع اين يجد فيه الحرية التامة

- تبري أحد الزوجين من الطفل بعد هروبه من المنزل دون اخباره .

اذن يبقى مصير الحدث دائما على المحك واداة يستخدمها الكبير للضغط او للكسب او شيء اخر ، في حين تبقى القوانين عبارة عن حبر على ورق ان وجدت ، ويبقى الطفل دائما ضحية مهما كانت طبيعة عمل الذي اقترفه فهو دائما يبقى طفل ويحتاج الى من يساعده ،والمراكز بدون قوانين مساعدة ردعية لا يستطيع تقديم اي شيء لطفل ولا للمجتمع فتبقى اذن عبارة عن مركز عبور فقط.

الهوامش:

[1] المنجد في اللغة و الأعلام ، ط 26 ، دار المشرق، بيروت، 1975 ، ص533

[2] Robert (P.) Dictionnaire le Robert analphabetique et Analogique de la langue française ; Société de nouveau livre (S.N.L) Paris 1978, P.2097

[3] خالد بن سعود الحليبي، العنف الاسري أسبابه ومظاهره واثاره وعلاجه، مدار الوطن للنشر، الرياض المملكة السعودية،2009،ص08

[4] محمد عاطف غيث :قاموس علم الاجتماع، الهيئة المصرية للكتاب، ص 259 .

[5] Domenach Jean-Marie. " l'Ubiquité de la violence" , in : Revue internatio p 761.

[6] Bergeret Jean. La Violence fondamentale, l'inépuisable oedipe, éd: Dunod, Paris, 1984,p8.

[7] خالد بن سعود الحليبي، العنف الاسري أسبابه ومظاهره واثاره وعلاجه ، المرجع السابق،ص09

[8] عدنان بوش :موقع المجتمع من ظاهرة العنف ضد الأطفال، الجمعية الوطنية للدفاع عن حقوق الطفل،ص 20

[9] محمد خضر عبد المختار: الاغتراب و التطرف نحو العنف، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة ، ص 156

[10] نفسه، ص22

[11] عاطف عدلي العبد العبيد :مدخل الاتصال و الرأي العام ، القاهرة ، مصر ، 1993 ، ص 16

[12] عزب سيد اسماعيل؛ تقديم د .فؤاد زكرياء :سيكولوجيا الإرهاب و جرائم العنف ،ذا سلاسل، ط1 .، الكويت ، 1988، ص118

[13] RYMAND mamd nathali mass, michel maniciaux MPidiatrie social n° 1 Filamation, Paris, 1972, P.387

[14] العيد سليمان، وقاية الأولاد من الانحراف، المجلة العربية، 1990ص280

[15] الدويري عدنان، الانحراف الاجتماعي، الكويت، 1991 ص09

[16] نعامة سليم، سيكولوجيا الانحراف، الرسالة، بيروت، 1985 ص20

[17] الرازي محمد، مختار الصحاح، دار الفكر، الجزائر، 1989 ص180

[18] تماضر زهري حسون، جرائم الاحداث الذكور في الوطن العربي، دار النشر المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، الرياض،1994،ص21

[19] نفسه، ص22

[20] بلحاج العربي ،مشكلة اجرام الاحداث بين الوقاية والاصلاح ،مجلة الشرطة ،العدد37،جوان 1998 ص36_37

[21] بدرة ميموني معتصم، الاضطرابات النفسية والعقلية عند الطفل والمراهق، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005ص223_224

[*] تنص المادة الاولى من 3/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة على ان القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما وتكون صحتهم واخلاقهم او تربيتهم عرضا للخطر او يكون وضع حياتهم او سلوكهم مضرا لمستقبلهم ،يمكن اخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية

[22] مصطفى حجازي، الأحداث الجانحون، دار الطليعة، بيروت، 1981 ص180

[23] احمد محمد كرير، الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين، مطبعة الانشاء ،دمشق،1980،ص145_150

[*] تنص المادة422 من قانون الاجراءات الجزائية على انه يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة

[24] بلحاج العربي، ابحاث ومذكرات في القانون والفقه الاسلامي،ج1، ديوان المطبوعات الجامعية ،1996ص378

[25] بن شيخ لحسن، مبادئ القانون الجزائي العام ،دار هومة2000،ص137

[26] مساعد اجتماعي ، 42 سنة ، خبرة مهنة 15 سنة في ميدان التكفل بالأحداث الذين هم في حالة خطر معنوي ، CSP تلمسان